Majallah-yi Talim o Tahqiq

Markaz Talim o Tahqiq, Gulshan-e-Taleem,
Sector H-15, Islamabad, Pakistan

مجلہ تعلیم و تحقیق

مرکز تعلیم و تحقیق، گلشنِ تعلیم، ایچ۔۱۵، اسلام آباد، پاکستان

ISSN (P): 2618-1355, **ISSN (Online):** 2618-1363

Issue 2, Vol 3,April-June pp 72-88

شمارہ ۲، جلد ۳، اپریل–جون صفحات ۷۲۔۸۸

أولويات ترشيد الحكم والإصلاح في الأسوة النبوية والراشدية

Priorities for Good Governance & Reform in the Era of Prophet and Righteous Caliphs

Dr. Mir Akbar Shah [1]

Keywords:
good governance, Prophetic *Caliphet*, preorities of Guided *Caliphs*, steps of reforms.

Receiving Date:
24 April 2021
Acceptance Date:
28 June 2021
Publication Date:
30 June **2021**

Abstract:

The human development is the purpose of Allah Almighty sending the prophets to people, and the intended reform in Islam is comprehensive for the individual, society, and the system.

The greatest reformer of humanity, Muhammad, صلى الله عليه وسلم undertook this task, providing humanity with an ideal example of governance that humanity has never seen in history. The prophet's path, was followed by righteous successors; Abu Bakr al Siddiq, Umar al Farooq, Usman, and Ali, May Allah be pleased with them. Then, during the reign of the Umayyads, Umar bin Abdul Aziz revived this Sunnah of the Prophet and righteous caliphs again.

Governance is one of the uppermost priorities in the view of Islam that relates to the private and the public, for the rulers who are just and honest in ruling are of greater reward and honor than others, because the governance is not required by itself, rather it is intended to protect the humane interests and carry out the affairs of their religion and world.

However, the Islamic Ummah has now fallen into backwardness, division, and weakness in matters of reform and change of government. It is in dire need of knowing the priorities of an ideal governance of the Prophet and the example of the Rightly Guided Caliphs.

This article aims to highlight the priorities of good governance and steps of reforms in the period of the Prophet and the Rightly Guided Caliphs.
Key words: good governance, Prophetic Caliphet, preorities of Guided Caliphs, steps of reforms.

1-Assistant Professor, Faculty of Usuluddin, International Islamic University, Islamabad.

إن إصلاح شؤون البشر هو الغاية من إرسال الله تعالى الرسل إلى الناس، والإصلاح المقصود في الإسلام هو الشامل للفرد والمجتمع والنظام.

وقد اضطلع بهذه المهمة مصلح البشرية الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم وسار على المنهاج النبوي الخلفاء الراشدون، وعمر بن عبد العزيز رحمه الله.

والحكم من أعظم واجبات الدين تتعلق بالخاصة والعامة، فإن الحكّام المقسطين أعظم أجرًا عند الله، لقيامهم على الحق، والدفاع عنه، كما أن الإمارة ليس مطلوبة لذاتها، وإنما المقصود منها حفظ مصالح الأمة والقيام بأمور دينهم ودنياهم، ولذلك ضُرب مثل الأمير بالراعي، أي الحافظ المؤتمن على ما يتولّى.

لكن الأمة الآن قد أصابها التخلّف والتفرّق والضعف والغلوّ في أمور الحكم وإصلاحه، فهي في حاجة ماسّة لمعرفة أولويات الحكم وإعادته إلى أسوة مثالية، وهي الأسوة النبوية وقدوة الخلفاء الراشدين.

ومن أهم مظاهر هذا التحدّي اختلال الموازين والأولويات التي وضعها الإسلام للإمارة الشرعية، فوقع فيها خلل وزلل، وتقديم وتأخير، على خلاف ما وضعها الإسلام.

وقد صرّح النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الأسوة الراشدة للحكم الإسلامي، وأوجب الالتزام بها، كما ورد في الحديث: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين [2].

ونقل الإمام مالك في ذلك قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله: "سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر من بعده سننا، الأخذ بها اتباع لكتاب الله تعالى، واستكمال لطاعة الله تعالى" [3].

ولذلك قمت بهذا البحث كي أبرز الأولويات بهذا الصدد في العهد النبوي والراشدي.

الدراسات السابقة:

- ✓ الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين لعيسى أيوب. تناول فيه القواعد الشرعية التي وضعت لضبط المعاملات المالية، والحدود التطبيقية المتعلقة بها.
- ✓ سيرَة عُثمَان بْنُ عَفان رضيَ اللهُ عَنه شخصيّته وعَصْره للشيخ علي محمد الصلابي تكلم في الفصل الخامس عن مؤسسة الولاة في عهد عثمان رضي الله عنه.

2- أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ج٤، ص١٢٦، والترمذي، الجامع، تحقيق: بشار عواد، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ء) ج٤، ص٣٤١. والحديث صحّحه الشيخ شعيب وزملاؤه. حاشية المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزملاؤه، (مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ ء) ج٢٨، ص٣٦٧.

3- أبو بكر الخلال، أحمد بن محمد، السنة تحقيق: د. عطية، (دار الراية، الرياض، ١٩٨٩ء) ج٤، ص١٢٧، محمد بن الحسين الآجري، الشريعة تحقيق: د. عبد الله الدميجي، (دار الوطن، الرياض، ١٩٩٩ء) ج١، ص٤٠٧.

كما أن هناك عدد من البحوث حول الغش والفساد من منظور إسلامي، لكنها متناولة لموضوع الفساد المالي أو الإدراي في العصر النبوي والراشدي على وجه العموم، أما هذه الدراسة فهي مختصة بناحية الإجراءات والخطوات الإصلاحية، وعامة باعتبار جوانب الإصلاح المالية والإدارية وغيرها.

تعريف الحكم:

يُقصد بالحكم في الإسلام السلطة السياسية، وهذه السلطة في الإسلام سمّيت بالخلافة، لأن الذي يتولّاها يكون الحاكم الأعظم للمسلمين يخلف للنبي صلى الله عليه وسلم [4].

قال الماوردي عن الخلافة: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[5].

وعرفها ابن خلدون: "حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنياوية"[6].

تعريف الرشد والترشيد:

الرُّشد ضدّ الغيّ [7]، ومعناه الاستقامة على طريق الحق والتصلّب فيه [8]، والراشد الذي ثبت على طريق الحق، وداوم عليه لما أوتي من الاستقامة في أموره وأحواله. والترشيد التوجيه إلى طريق الثواب والدلالة عليه، وفي ضوء ذلك يمكن أن يعرّف الترشيد بأنه توجيه إلى استخدام الأسلوب الأوفق مع طريق الحقّ.

محاور الموضوع الرئيسية:

وسوف أتناول الموضوع من خلال المحاور التالية:

- أولويات ومعالم الحكم الرشيد
- أولويات الاختيار والتوظيف الحكومي
- أولويات التصرف والسلوك في الحكم
- أولويات متعلقة بالمحاذير في الحكم
- أولويات إصلاح العمال والموظّفين
- أولويات التنظيم الإداري وحقوق العمال

4- محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، (دار الفكر، القاهرة) ص١٩

5- أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، (دار الحديث، القاهرة)ص١٥

6- عبد الرحمن بن خلدون، تاريخ ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، (دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨ ء) ج١،ص١٩١.

7- ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الأثر، حققه طاهر الزاوى ومحمود الطناحي، (المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩ء) ج٢،ص ٥٤٣.

8- أيوب بن موسى الكفوي، كتاب الكليات، حققه عدنان ومحمد، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨ء) ص٤٧٦

أولويات معالم الحكم الرشيد

من أولويات الإمارة الناصحة، (حفظ الرعية والتيسير عليهم والقسط في حق كل أحد والصدق والخضوع للمحاسبة واتخاذ وزير صدق)

الأولى: أولوية الحكم الشوري:

ومعناه أن يكون الاختيار بشورى المسلمين، وذلك لأن الأصل في الحكم الإسلامي أن يكون شورياً،

لقوله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم)، وأما إذا كان الحكم بالوراثة، فلا يكون شوريا، ولا يبقى خلافة نبوية،

بل يصير ملكاً [9].

وأما طريقة الشورى وأهلها، فلم يبيّنها القرآن، بل ترك للناس تنظيمها وترتيبها، لأنها تختلف باختلاف المجتمعات، وباختلاف العصور [10].

وكان في عهد الخلافة الراشدة ثلاثة طرق لاختيار الخليفة عن مشورة، وهي:

الأولى: اختيار حرّ عن مشورة من غير عهد، كما في اختيار الصديق أبي بكر رضي الله عنه.

الثانية: العهد لأحد من غير قرابة، كما عهد الصديق إلى عمر رضي الله عنهم.

الثالثة: العهد إلى أكثر من واحد، يُختار من بينهم، كما في اختيار عثمان رضي الله عنه.

وهذه الطرق الثلاثة ارتضوها للمبايعة عن شورى في عهد الخلفاء الراشدين، ويجوز لأهل عصر من العصور أن يختاروا طريقا يكون أوضح لاختيار الإمام [11].

الثانية: أولوية العدل والقسط عدلا شاملا:

الولاية رياسة عامة تتعلق بالخاصة والعامة، ومن أهم واجباتها العدل بين الناس فيما هو مسؤول عنه من أمورهم، فالإمام العادل، يصلح الله به أمورا عظيمة ويقال: ليس أحد أقرب منزلة من الله تعالى بعد الأنبياء عليهم السلام من إمام عادل.

وهذه العدالة تشمل العدالة الذاتية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية، أما العدالة الذاتية، فتتمثل في ذاته، بحيث لا يُوثر أحدا لقرابة وحبّ أو بغض وهوى، ولا يولّي الأمور إلا لأهلها ومن يصلح لها، والعدالة القانونية، في أن يطبّق

9- انظر: محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ٨١، ومحمد سليمان المنصورفوري، رحمة للعالمين، ترجمه: د. سمير عبد الحميد، دار السلام، الرياض، ٩٣٩.

10- انظر: أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ٨١.

11- انظر: محمد بن عمر الحضرمي، حدائق الأنوار في سيرة النبي المختار ص ٣٠٩، تحقيق: محمد غسان، (دار الحاوي، ١٩٩٨ء) وأبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ٨٢.

الأحكام الإسلامية على الجميع دون تفريق ولا استثناء أحد حتى نفسه، والعدالة الاجتماعية هي التعايش الآمن للرعايا والاقتصادية هي أن يوفّر الفُرص متساوية للجميع حسب الكفاية والجهد [12].

وقد أمر الله رسوله بالعدل، كما أمر جميع عباده بالعدل، والأمة المسلمة لا يشفع لها إسلامها في استحقاق التأييد من الله إذا كانت ظالمة، ولذلك قيل: إن الله يقيم دولة عادلة، وإن كانت كافرة، ولا يقيم دولة ظالمة، وإن كانت مؤمنة [13].

وفي مقابل ذلك وردت نصوص قرآنية كثيرة في ترك الظلم، وعدم الميل إلى الظالمين ونفي الفلاح عنهم، وذكرت بأن الله لا يحبهم، وأنهم لا ينالون عهد الله. كما وردت نصوص حديثية كثيرة في فضل المقسطين ومكانة الإمام العادل يوم القيامة.

ففي الحديث الشريف: إن المقسطين عند الله على منابر من نور، ... الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا[14].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أحبّ الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا إمام عادل... [15].

والمراد بالإمام صاحب الولاية العظمى، ويلتحق به كلّ من ولي شيئًا من أمور المسلمين، فعدل فيه، والعادل هو الذي يتّبع أمر الله تعالى، بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط [16].

كما أمر الله بالقيام بالعدل أمرا شاملا في حقِّ كل أحد قريب وبعيد وعدو وصديق، كما وعد لمن قام بالقسط بعظيم الأجر والثواب.

وامتثالا لهذا الأمر الرباني كان الخليفة الراشد الفاروق يوصي الولاة بمراعاة العدل في حق كل قريب وبعيد، وفي كل حال شدة ورخاء، فعن أبى رواحة يزيد بن أيهم قال: كتب عمر رضى الله عنه: اجعلوا الناس عندكم فى الحق سواء قريبهم كبعيدهم وبعيدهم كقريبهم... [17].

الثالثة: أولوية حفظ الرعية والتعاهد لتحقيق مطالبهم:

12- أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ٨٦، ٨٧

13- نقله الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، حققه أنور الباز وعامر، (دار الوفاء، مصر، ٢٠٠٥ء) ج28، ص١٣٦. وانظر: موسى شاهين، المنهل الحديث في شرح الحديث، (دار المدار الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٢ ء) ج١، ص١٦٢.

14- مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ج٣،ص١٤٥٨.

15- محمد بن عيسى الترمذي، الجامع، أبواب الإحكام، باب ما جاء في الإمام العادل، حققه الشيخ شاكر، ج٣،ص٦٠٩.

16- محمد خضر الشنقيطي، كوثر المعاني الدراري، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٥ء) ج٨،ص٣٩١

17- أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين، حققه محمد عبد القادر، (مكتبة دار الباز، مكة، ١٩٩٤ء) ج١٠،ص١٣٥.

إن الإمارة ليست مطلوبة لذاتها، وإنما المقصود منها حفظ مصالح الأمة والقيام بأمور دينهم ودنياهم، ولذلك ضُرب مثل الأمير بالراعي، أي الحافظ المؤتمن على ما يتولّى [18].

والولاة الذين يضيّعون حقوق الرعية ويفرّطون فيها ولا يقومون على إصلاح شئونهم، زجرهم النبي صلى الله عليه وسلم وتوعّدهم بأنهم يكونون يوم القيامة أبعد الناس عن رحمة الله حتى لا يشمون رائحة الجنة [19].

فقد جاء في الحديث: ما من عبد يسترعيه الله رعية، فلم يحطّها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة[20].

وقد دعى الرسول عليه السلام على من ولّى من أمور المسلمين، وعاملهم بما يشقّ عليهم بأن يشقّ الله عليهم، وذلك تنبيها لهم على السعي في مصالح الرعية، والجهد في دفع ضررهم.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم، من ولي من أمر أمتي شيئا فشقّ عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم، فارفق به [21].

وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: " لو ماتت سخلة على شاطئ الفرات ضيعة لخفت أن أسأل عنها [22].

وذكر أن من أسباب زوال دولة بني أمية الظلم على الناس ويأسهم من الإنصاف. كما روى علي بن عيسى بن الجراح، أنه سأل أولاد بني أمية عن سبب زوال دولتهم؟ فذكروا منها ظلم الولاة الناس، واليأس من إنصافنا [23].

كما ورد في السنة نهي الأمراء والحكام عن الغدر في عهودهم لرعيتهم، أو غدرهم للأمانة التي قلّدوها لرعيتهم؛ فمتى خانوهم، أو تركوا الشفقة عليهم، فقد غدروا بعهدهم، وجعل غدرهم أعظم غدر؛ لأن غدرهم يتعدى ضرره إلى خلق كثير [24].

الرابعة: أولوية التيسيروالرفق بالرعية وعدم التعسيروالمشقة عليهم

18- عبد الله بن عمر البيضاوي، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، تحقيق: لجنة، (وزارة الأوقاف، الكويت، ٢٠١٢ء) ج٢،ص٥٥٠، الكاشف عن حقائق السنن ج٨،ص٢٥٦٩.

19- موسى شاهين، المنهل الحديث في شرح الحديث، ج٤،ص٢٥٤

20- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، ج٦،ص٢٦١٤، مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ج٣،ص١٤٦٠

21- مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ج٣،ص١٤٥٨.

22- أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، حققه محمد السعيد، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠ه) ج٩،ص٥٠٦.

23- البيهقي، شعب الإيمان، ج٩،ص٥٠٦.

24- محمد بن عزّ الدين ابن الملك، شرح المصابيح، (وزارة الأوقاف، الكويت،٢٠١٢ء) ج٤،ص٢٧٢.

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأمراء والولاة بالتيسير والرفق بالرعية، وأوعدهم عن التعسير عليهم أمورَهم، وعن إيصال المشقَّة إليهم، كما زجرهم عن الانهماك في أموال المسلمين بما لا يسعهم ولا يحل لهم ارتكابه.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "اللهم، من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم، فارفق به"[25].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكام الأشرار: "إن شر الرعاء الحطمة، فإياك أن تكون منهم"[26].

الخامسة: أولوية سلوك الصدق والوضوح في الحكم:

الصدق في الحكم أصل الحياة الطيبة والسعادة المنشودة في المجتمع، وبه تتحقّق النتائج المرجوّة في الدنيا والأخرى، ولذلك الحاكم في حاجة إلى سلوك الصدق في سياسته لتحقيق مصالح الرعية ومقاصد الحكم الرشيد، كما أن الرعية في حاجة إلى الصدق طاعة الحاكم.

وقد توعّد النبي صلى الله عليه وسلم الحاكم الكذّاب بإعراض الله عنه يوم القيامة وحرمانه من رحمته ومغفرته. كما ورد في الحديث الشريف: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر "[27].

كما بيّن أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته معالم الحكم في الإسلام أن استحقاق الولاية مشروط بصدق سلوكه واستقامة أعماله.

فقد ورد أنه قال: "يا أيها الناس إني قد ولّيت عليكم أمركم هذا، ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن زغت فقوّموني، ....[28].

وقد أثنى علي رضي الله عنه سياسة عمر الفاروق وتعامله مع الرعية لمّا قُدم سيف كسرى على عمر رضي الله عنه، فقال: "إنّ أقواماً أدّوا هذا لذوو أمانة". فقال عليّ إنك عففت فعفّت الرّعيّة [29].

وهدّد عمر بن عبد العزيز عامله على كثرة الشكاية، فقال: "فإما عَدَ لْتَ، وإما اعتزلت"[30].

السادسة: أولوية الرقابة الرئاسية والخضوع للمراجعة والمحاسبة:

25- مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ج٣،ص١٤٥٨. قوله: "فشقَّ عليهم"؛ أي: عَسَّرَ عليهم أمورَهم، وأوصلَ المشقَّة إليهم. المفاتيح في شرح المصابيح ج٤،ص٣٠٠.

26- المرجع السابق، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل،ج٣،ص١٤٦. والمراد بـ (الحطمة): الفظّ القاسي، قليلُ الرَّحمة، الذي يظلم الرعية ولا يرحمهم، تحفة الأبرار ج٢،ص٥٥٠، والمفاتيح في شرح المصابيح ج٤،ص٣٠٠.

27- مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله، ج١،ص١٠٢، وأحمد بن حنبل، المسند ج٢،ص٤٨٠.

28- يعقوب بن سفيان الفسوي، مشيخة، تحقيق: محمد السريع، (دار العاصمة، الرياض، ١٤٣١هـ) والسهيلي، الروض الأنف ج٤،ص٤٥٠.

29- ابن عساكر، مختصر تاريخ دمشق ج٦،ص٣٩.

30- ابن العماد، عبد الحي، شذرات الذهب، حققه محمود الأرناؤوط، (دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٦ء) ج١،ص٣١١.

الرقابة الرئاسية على الرعية ومتابعة أعمال الولاة والقيام بمحاسبتهم من مسئوليات الحكم، ولا يأمن الإنسان في عمله وتصرفه من خطأ، والحكم رياسة عامة تتعلق بالخاصة والعامة، فتصرفات الحكّام أحرى بالمتابعة للتأكد من أنها

تتمّ وفق المعايير الشرعية للحكم الإسلامي، والمحاسبة ترتفع بالحاكم إلى تحقيق ما هو مسؤول عنه ومطالب به.

وقد وضح الرسول صلى الله عليه وسلم هذه المسئولية من خلال قوله " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"، كما كان يتابع أعمال الولاة ويقوم بمحاسبتهم وقصة الرسول مع ابن اللتبية [31].

ويروى أن عمر رضي الله عنه قال لمن حوله أنه إذا ما استعمل عليهم خيرا من أحدهم، ثم يأمره بالعدل، فلا يقضى ما عليه بذلك، حتى ينظر في عمله، أعمل بما أمره أم لا؟ [32].

ومن مَواقف الصديق رضي الله عنه مُحاسبته لمعاذ بن جبل رضي الله عنه والي اليمن، عندما قدم من اليمن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بكر رضي الله عنه فقال له: إرفع حسابك. فقال: أحسابان، حساب من الله وحساب منكم؟ لا والله لا آلي لكم عملا أبدا [33].

السابعة: أولوية اتخاذ الوزير الناصح

الوزارة تابعة السلطة وركنها الأعظم، ولا بد للسلطان من وزير ناصح وعالم؛ وذلك لأن السلاطين والحكام محتاجون إلى من يعينه ويؤازره على القيام بالمهمة التي تولاها. فلابد أن يكون اختيار الأصلح لمناصب الدولة من الوزارة وغيرها ممن تتوفر فيهم الكفاءة وحسن السيرة.

ولذلك حثّ النبي صلى الله عليه وسلم السلطان وغيره من ولاة الأمور على اتخاذ وزير ناصح، وبيّن أن ذلك من علامة سعادة السلطان، كما حذّر من وزير سوء، وأنه علامة شقائه.

وقد ورد في وصف الوالي الذي يريد الله به الخير أو الشر ما جاء في رواية عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق، ... وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء [34]. ويدلّ الحديث على أنه من سعادة الملك أن يجعل له وزيرا ناصحا، فإذا نسي الملك أمراً من مصالح رعاياه ذكّره ذلك الوزير، ودلّه عليه؛ وإذا ذكر أمرًا فيه صلاح، لكنه احتاج مساعدا أعانه ذلك الوزير، كما أنه من شقائه أن يجعل له وزير سوء إن نسي

31- مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ج٣،ص١٤٦٣، وأحمد، المسند ج٤،ص١٩٢

32- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب فضل الإمام العادل، ج٨،ص١٦٣.

33- عبد الله بن قتيبة الدينوري، عيون الأخبار، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ) ج١،ص١٢٥.

34- أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن، كتاب الفرائض، باب في اتخاذ الوزير، حققه محمد محيي الدين، (المكتبة العصرية، صيدا) ج٣،ص١٣١، وابن حبان، الصحيح،ج١٠،٣٤٥.

شيئا لم يذكّره به، ولم يُعنه على ما فيه الصلاح، بل يحاول ما فيه الفساد [35].

أولويات الاختيار والتوظيف والاستعانة في الحكم:

العدالة الإسلامية تشمل العدالة الذاتية والقانونية والاجتماعية وغيرها، والعدالة الذاتية، تتمثّل في ذات الخليفة، بحيث لا يختار أحدا ولا يُؤثره لقرابة وحبّ أو بغض وهوى، ولا يفوّض أمور الحكم إلا لأهلها ومن يصلح لها على أساس أهليتهم ونجابتهم.

1- الاختيار على الأهلية والنجابة:

في ضوء هذا الشرط الأساسي للحكم الراشد كان الخلفاء الراشدون يختارون الأمراء والولاة والقضاة على الأهلية والنجابة والورع من دون حبّ لقرابة ومن غير هوى النفس.

ورد في كتاب عمر رضي الله عنه: أما بعد فقد بعثت إليكم عمار بن ياسر أميرا، وعبد الله بن مسعود مؤدبا ووزيرا، وهما من النجباء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وآثرتكم بابن أم عبد على نفسي[36].

2- الاستعانة بأهل الخير دون أهل الشر:

الاستشارة والاستعانة تابع الحكم، ولا بد للحاكم من مستشارين وخبراء؛ وذلك لأن الحكام محتاجون إلى من يستشيره على القيام بالمهمة. فلابد أن يكون اختيارهم الأصلح والأخير وأصحاب حسن السيرة دون أهل الشرّ. كما يتجلى ذلك في سياسة الراشدين في استشارتهم، بل كانوا يحذرون ولاتهم من أن يستعينوا بأهل الشر ويوصون بالاستعانة بأهل الخير والصلاح.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: إياكم أن تستعينوا بأهل الشر فيظهر أهل الباطل على أهل الحق واستعينوا بأهل الخير يظهر أهل الحق على أهل الباطل [37].

3- توبيخ العامل على توظيفه وتقديمه غير الأهل:

كان عمر بن عبد العزيز يقوم بتوبيخ عماله وتهديدهم عندما كانوا يوظّفون أو يقدّمون أحدا على عمل غير أهل لذلك، كما وبّخ عديا بن أرطاة عندما استعمل من كان غير أهل، ووبّخ عامله حينما قدّم ابنه وهو غلام ليومّ المسلمين.

فكتب إلى عدي بن أرطاة يعاتبه عندما استعمل سعد بن مسعود على عمان، وقال له: كان ذلك من الخطايا التي قدر الله عليك [38].

35- عبد الرؤوف المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، (مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ١٩٨٨ء) ج١، ص١٣١.

36- عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، المصنف، حققه: كمال يوسف، (مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩ھ) ج٦، ص٣٨٤.

37- ابن عساكر، تاريخ دمشق ج٤٥، ص٢١٢.

38- معمر بن راشد، الجامع، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، (المجلس العلمي باكستان، ١٤٠٣ھ) ج١١، ص١٢٢.

كما وبّخ رحمه الله عامله عند ما قدم ابنه لإمامة المسلمين، وكان غلاما لم تحتنكه السن [39].

أولويات التصرف والسلوك في الحكم:

منع الولاة من ممارسة التجارة:

كان موقف عمر الفاروق حول تجارة العمال أنه لا يحلّ أن يتّجروا في إمارتهم، فإن الوالي متى يتّجر في ولايته ربما يقع في أمور فيه فساد وإن حرص ألا يفعل، وذلك لإدراكهم النتائج التي تؤدي إليها هذه الممارسة التجارية للعمال.

وقد كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن تجارة الأمير في إمارته خسارة[40].

وكان عمر بن عبد العزيز أيضا يرى ألا يتجر إمام ولا يحل لعامل تجارة في سلطانه الذي هو عليه، فإن الأمير متى يتجر يستأثر ويصيب أموراً فيها عنت وإن حرص ألا يفعل.

النهي عن التنعم والإسراف والتبذير:

تعتبر بيت الأموال أمانة عند الحكّام، ومن هنا كان الخلفاء الراشدون حريصين على حفظ أموال المسلمين، وكانوا في خلافتهم بعيدين عن مظاهر الترف والتنعم، وكان الفاروق يحذّر ولاته من التنعم وزيّ ملوك العجم. وكان عمر بن عبد العزيز إذ قربت إليه المراكب، فقال ما هذه؟ فقالوا: مراكب يركبها الخليفة، فتركها وضمها إلى بيت مال المسلمين.

كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: أن اقطعوا الركب، وانزوا على الخيل نزوا، وألقوا الخفاف، وخذوا النعال، وألقوا السراويلات، واتزروا وارموا الأغراض، وعليكم بلبس المعدية، وإياكم وهدي العجم، فإن شر الهدي هدي العجم" [41].

لوم العامل على مخالفة السر والعلن:

عن معمر قال: كتب عمر إلى عدي بن أرطأة - وكان استخلفه على البصرة: أما بعد «فإنك غررتني بعمامتك السوداء، ومجالستك القراء، وإرسالك العمامة من ورائك، وإنك أظهرت لي الخير فأحسنت بك الظن، وقد أظهر الله على ما كنتم تكتمون. والسلام [42].

39- محمد بن نصر المروزي، مختصر قيام الليل، (حديث أكاديمي، فيصل آباد، ١٩٨٨ء)ص٢٤٢.

40- البيهقي، السنن الكبرى ج١٠،ص١٠٧.

41- ابن أبي شيبة، المصنف ج٦،ص٤٦١.

42- معمر بن راشد، الجامع، ج١١،ص٤٦٢، وأبو نعيم، حلية الأولياء ج٥،ص٣٠٥.

التأديب بألا يستنّ بالجائر: يعتمد الحكم الرشيد على العدل والقسط بين الناس كما يستند الحكم الاستبدادي على الظلم والاستبداد، ويسلك الحكّام الظالمون في سياستهم إلى الجور والعنف مع رعيتهم، وقد سيطرت هذه السياسة الاستبدادية في العهد الأموي، ويعتبر الحجاج أسوأ نموذج لمثل هذه السياسة، فكان العمال الأمويون يستنون بطريقة الحجاج.

ولما تولّى عمر بن عبد العزيز الخلافة، واستشعر بها في بعض عمّاله نبّه عليها وهدّدهم، وكتب عمر إلى عدي بن أرطاة: بلغني أنك تستنّ بسنن الحجاج فلا تستنّ بسننه[43].

أولويات متعلقة بتحذير العمّال وتأديبهم:

أولوية الحذر عن الجور والغش، واستحقاق الجائر العقاب:

الجور والغشّ مع الرعيّة من أعظم المحاذير، والمقصود به ترك ما يجب على الولاة في أمر دينهم ودنياهم، أو بإهمال إقامة الحدود، أو ترك حمايتهم، أو ترك سيرة العدل فيهم، فإنما استرعاه الله ليرعى شئونهم ويعينهم، ويستر عوراتهم، ويدفع المضار عنهم، ويجلب المنافع لهم[44].

وقد وردت أحاديث في الزجر على الجور ووعد الراعي الغاش بتحريم الجنة عليه، فإن مات الغاش مستحلا للغش أو عوقب على إصراره بسوء الخاتمة، فتحريمها عليه مؤبد، وإن مات مسلما مصرّا فتحريمها عليه مؤقت، يدخل النار بغشه ثم يخرج منها بما في قلبه من إيمان [45].

فقد ورد في الحديث الترهيب من الغلول فقال: لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء.... [46].

وفي رواية أخرى: من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطا، فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة [47].

التحذير من الدماء والأعراض وغلق الباب دون حوائج الناس:

إن حفظ النفوس والأعراض والأموال من مقاصد الشريعة، فكلّما يُخلّ في حفظ هذه المقاصد يكون محذورا، ولذلك حذّر الخلفاء عمّالهم من دماء المسلمين وأعراضهم.

43- أبو نعيم، حلية الأولياء ج٥، ص٣٤٥.

44- موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، (دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢ء) ج١، ص٤٥٢.

45- محمد بن باديس، مجالس التذكير من حديث البشير النذير، (مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، السعودية، ١٩٨٣ء) ص١٢١.

46- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب الغلول، ج٣، ص١١١٨، مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول، ج٣، ص١٤٦٥.

47- مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ج٣، ص١٤٦٥.

وكان من عادة الفاروق إذا استعمل أحدا يقول: "إني لم أستعملك على دماء المسلمين، ولا على أعراضهم، ولكني استعملتك عليهم لتقسم بينهم بالعدل وتقيم فيهم الصلاة، واشترط عليه، ... ولا يغلق بابه دون حوائج الناس" [48].

القيام بأمور يسعد بها الرعية والتحذير عن الزيغ:

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر عمّاله بأن يقوموا بأمور يسعد بها رعيتهم، كما يحذّرهم من الزيغ المؤدي إلى شقاء الرعية. ومن ذلك ما كتبه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

فكتب رضي الله عنه إليه: واعلم أن العامل إذا زاغ زاغت رعيته، وأشقى الناس من شقيت به رعيته [49]. وفي رواية: إن أسعد الرعاة من سعدت به رعيته، وإن أشقى الرعاة عند الله من شقيت به رعيته، وإياك أن ترتع فيرتع عمالك، فيكون مثلك عند الله مثل البهيمة [50].

أولوية القيام بالحق والتحذير من الرشا والحكم بالهوى:

من الأمور التي ورد فيها تحذير الخلفاء الراشدين عمّالهم هو أخذ الحكّام الرشوة والحكم عليهم بهوى النفس، كما جاء في كتاب الفاروق إلى عمّاله.

وكتب عمر الفاروق رضى الله عنه إلى الناس يأمرهم بالعدل، ويحذرهم من الرشوة والحكم بالهوى: اجعلوا الناس عندكم فى الحق سواء قريبهم كبعيدهم وبعيدهم كقريبهم وإياكم والرشا والحكم بالهوى [51].

أولويات المحاسبة والمراقبة والإدارة:

محاسبة العامل عند انصرافه من عمله، والبحث عما أصاب من ولايته.

يعتبر العمّال عمَدَة الدولة وأسسها فتكون ثبوت العدالة أو عدمه بعدالتهم أو ظلمهم، والظلم والخيانة تختلف أشكالهما ظهورا وخفاءا، وقد حرّم الإسلام كلّ أشكال الخيانة، فحرّم الرشوة كما حرّم الهدايا للشبهة فيها وكونها وسيلة للحرام، ولذلك حاسب النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه عمّالهم بما أخذوها تأديبا لهم في أعماله وتعنيفا على ما أصابوا في ولاياتهم.

فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا» [52].

48- ابن أبي شيبة، المصنف ج٦، ص٤٦١، ابن عساكر، تاريخ دمشق ج٤٤، ص٢٧٧.

49- أحمد الدينوري، المجالسة وجواهر العلم، حققه أبو عبيدة مشهور، (دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٩هـ) ج٤، ص٤٢.

50- ابن أبي شيبة، المصنف، ج٧، ص٩٤

51- البيهقي، السنن الكبرى ج١٠، ص١٣٥.

52- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، ج٩، ص٢٨.

محاسبة عمر بن عبد العزيز عمر بن الوليد بن عبد الملك: لما تولّى عمر بن عبد العزيز الحكم سأل عن الأموال التي كتب بها خلفاء بني أمية لأبنائهم أو عمّالهم، فكان يرى أنها حقوق المسلمين ولا يسعه تركها، فيردّها إلى بيت المال أو إلى أصحابها، وقد كان عمر بن عبد العزيز يراقبهم ويحاسبهم في أموالهم.

من ذلك ما كتبه عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد لمحاسبته: وقسم لك أبوك الخمس كله، وإنما لك سهم أبيك، كسهم رجل من المسلمين" [53].

وأجاب عمر بن عبد العزيز عن كتاب عمر بن الوليد: تزعم أني من الظالمين إن حرمتك وأهل بيتك في الله عز وجل الذي هو حق القرابة والمساكين والأرامل وإن أظلم مني وأترك لعهد الله من استعملك صبيا سفيها على جند المسلمين[54].

تشكيل لجان المحاسبة الرسمية:

كانت رقابة الخلافة في عهد الخلفاء الراشدين قوية، وبالتالي كانت العدالة الاجتماعية سمة بارزة للخلافة، لكن حينما اتسعت الدولة في عهد بني أمية وكثر العمال وضعفت رقابة الدولة كان طبيعيا أن يقع الولاة في الظلم على رعاياهم ويسلبوا حقوقهم.

وفي عهد عمر بن عبد العزيز أصبحت هذه الرقابة قوية مرة أخرى، وكلّما بلغه في ذلك خبر الظلم على الرعية تحرّكت هذه السلطة واقفة في وجه المعتدي لتُعيد للمظلوم حقوقه. وتشكّل اللجان الرسمية عند الضرورة لتبحث قضية دعوى الظلم ضدّ أحد من الولاة، كما فعل الخليفة عمر بن عبد العزيز.

فشكل عمر بن عبد العزيز لجنة لمحاسبة عدي بن أرطأة عند ما بلغه أن عماله يخرصون الثمار على أهلها، ثم يقوّمونها بسعر دون سعر الناس، وأن بعضا منهم يأخذ العشر من الطريق، وهدّده إن كان أمر بشيء من ذلك أو رضيه بعد علمه به. وبعث بشر بن صفوان وعبد الله بن عجلان وخالد بن سالم ينظرون في ذلك [55].

أولويات في تنفيذ القوانين وسياسة العقوبات:

العدل شرط أساسي للخلافة الراشدة في الإسلام، وتصوّر العدل الإسلامي تصوّر شامل، ويشمل إلى العدل القضائي والحكم بين الناس، فهو أهمّ مظهر من مظاهر العدالة، والقضاء له شروط وآداب في كلّ جوانبه، وهذا العدل يقتضي المعاملة العادلة في تنفيذ القوانين والتعامل مع المذنبين حسب القانون.

1- المعاملة مع المتّهمين حسب القانون:

53- أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ) ج٥، ص٢٧٠.

54- ابن عساكر، تاريخ دمشق ج٤٥، ص٣٥٩.

55- محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، حققه محمد عبد القادر، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠ء) ج٥، ص٣٩٢.

أمر الفاروق عامله على البصرة بأن يعامل المجرمين وفق القانون ونهاه عن تعذيب المتهمين، وذلك عندما أرسل إليه عامله على البصرة عدي بن أرطأة يستأذنه عن تعذيب المذنب قائلا: إن أناساً قبلنا لا يؤدون ما عليهم من الخراج حتى يمسهم شيء من العذاب، فكتب إليه عمر رضي الله عنه: "أما بعد، فالعجب كل العجب من استئذانك إياي في عذاب البشر كأني جنة لك من عذاب الله، وكأن رضاي ينجيك من سخط الله، وإذا أتاك كتابي هذا فمن أعطاك فاقبله عفواً وإلا

فأحلفه،فوالله لأن يلقوا الله بخياناتهم أحب إلى من أن ألقاه بعذابهم" [56].

وعاتب عمر بن عبد العزيز واليه عبد الحميد حينما جاء كتابه، وذكر أن قبله قوما من العمال قد اختانوا مالا وهو عندهم، واستأذن أن يبسط يده عليهم، فكتب إليه، وأمره أن ينظر فيهم، فيأخذ من أقرّ منهم بشيء على نفسه، ومن أنكر استحلفه، ويخلّ سبيله [57].

2- ألا يعاقب العامل أحدا على ذنب غيره وعلى قدر ذنبه:

كما نهى عمر بن عبد العزيز بعض ولاته عن عقاب الناس بسبب جلوسهم مع المجرمين، ونهاهم عن تأديب المذنب أكثر من مقدار ذنبه.

وفي ذلك كتب إلى بعض عماله: لا تعاقب رجلا لمكان جلسائه، ولا لغضب عليه، ولا تؤدب أحدا من أهل بيتك إلا على قدر ذنبه [58].

3- التأكيد بعدم الأخذ عند الغضب:

من أهم جوانب القضاء تنفيذ العقوبات، وهذا يتطلب مراعاة الحقّ عند الحكم بين الناس ومؤاخذتهم، والقيام بالحق في الحكم لا يمكن إلا أن يكون القاضي أو المحاسب بعيدا عن الميل لأحد، كما لا يمكن الوفاء به إذا كان في حالة الغضب، ولذلك كان الفاروق ينهى عن المؤاخذة عند الغضب.

فقد كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى الناس: اجعلوا الناس عندكم في الحق سواء .... وأن تأخذوا الناس عند الغضب، فقوموا بالحق ولو ساعة من نهار [59].

توصيات الخلفاء الولاة بقيام المسئولية وأداء الحقوق:

توصية الولاة بحقوق الناس وتأكيد ما يسعد بها الرعية:

56- أبو يوسف، الخراج، (المكتبة السلفية، القاهرة) ج١،ص١١٩.

57- أبو نعيم، حلية الأولياء ج٥،ص٢٧٥.

58- المرجع السابق ج٥، ص٣٠٤.

59- البيهقي، السنن الكبرى ج١٠،ص١٣٥

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا بعث عمّاله أو استعمل رجل منهم علة عمل أوصاه بحقوق الناس وأمرهم بأن يقوموا بأمور يسعد بها رعيتهم. ومن أمثلة ذلك ما ورد في خطبته.

خطب عمر رضي الله عنه فقال: "ألا إني والله ما أبعث إليكم عمّالا ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أبعثهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم " [60].

وقد مرّ معنا أن عمر كان إذا استعمل أحدا يقول: "إني لم أستعملك على دماء المسلمين، ولا على أعراضهم، ولكني استعملتك عليهم لتقسم بينهم بالعدل وتقيم فيهم الصلاة" [61].

العناية والاهتمام بجميع فئات المجتمع:

أوصى عمر رضي الله عنه الخليفة من بعده أن يهتم بحقوق جميع الناس، وخاصة الأولين منهم، فقال: "أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله والمهاجرين الأولين أن يحفظ لهم حقهم، وأن يعرف لهم حرمتهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيرا ..." [62].

الأخذ من القوي للضعيف والدفاع عن الدين: وعندما جعل أبا موسى رضي الله عنه أميرا على البصرة، فكتب إلى أهلها، وبيّن فيه بعض واجبات الأمير، فذكر منها أن يأخذ حقّ الضعيف من القوي، وأن يدافع عن الدين، ويحمي رعيّته من العدوّ، فقال: "أما بعد فإني قد بعثت أبا موسى أميرا عليكم ليأخذ لضعيفكم من قويّكم وليقاتل بكم عدوّكم وليدفع عن ذمتكم" [63].

النصيحة بإكرام أهل الفضل والتقوى:

أهل العلم والفضل هم الطليعة المتقدمة في كلّ مجتمع، وبالتالي هم أكثر الناس استحقاقا بالإكرام، ولذلك كان الخليفة عمرُ رضي الله عنه يوصي بإكرامهم. ومن ذلك ما كَتَب إلى أبي موسى رضي الله عنه، وهو بالبصرة: "بلغني أنك تأذن للناس جمًّا غفيرًا، فإذا جاءك كتابي هذا، فَأْذَنْ لأهل الشَّرَف، وأهل القوَّة والتَّقوى والدِّين، فإذا أخذوا مجالسَهم، فَأْذَنْ للعامَّة [64].

أولويات التنظيم الإداري وحقوق العمال:

ألا يؤخّر عمل وقت إلى وقت آخر:

60- ابن أبي شيبة، المصنف ج٦،ص٤٦١.

61- المرجع السابق ج٦،ص٤٦١.

62- محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣،ص٢٥٨.

63- ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٦٠،ص٣٨.

64- محمد بن خلف، أخبار القضاة، تحقيق: عبد العزيز مصطفى، (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٤٧ء)ج١،ص٢٨٦.

التنظيم من أهمّ القِّيم والمهارات ويساعد على تحقيق الأهداف بأحسن وجه، ولذلك كان عمر الفاروق يحرص عليه أشدّ الحرص، ويوصي به ولاته، ومن جوانب التنظيم الإداري تنظيم الوقت، ونظرا لأهميته الكبيرة في إنجاز الأعمال وحصول النتائج وردت توصيات أمير المؤمنين الفاروق عمّاله بأن لا يُؤخّر عمل اليوم إلى وقت آخر.

كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى: أما بعد فإن القوّة في العمل أن لا تؤخروا عمل اليوم لغد". وفي رواية كتب إليه: ..... فإذا خيّرتم بين أمرين أحدهما للدنيا والآخر للآخرة، فاختاروا أمر الآخرة على أمر الدنيا [65].

تحديد أجور العمال إغناءً عن الخيانة:

إن مبدأ إعطاء الأرزاق للعمال وإغنائهم عن الناس كان مبدأ إسلاميا فرضه الرسول صلى الله عليه وسلّم، وسار عليه الخلفاء الراشدون من بعده، حتى أغنوا العمّال عن أموال الناس، وفرّغوهم للعمل ولمصلحة الدولة الإسلامية.

وكان أول إجراء إداري رأى فيه عمر رضي الله عنه الوقاية من الخيانة أن وسّع على العمال في العطاء، وذلك لكي يضمن نزاهة عمّاله يغنيهم عن الحاجة إلى أموال الناس، وقد جرى حوار بينه وبين أبي عبيدة فقال له أبو عبيدة: دنّست أصحاب رسول الله يعني - باستعمالهم- فقال له عمر: يا أبا عبيدة إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعين؟ قال أبو عبيدة: أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة. إذا استعملت رجلا فحدد له راتبا حتى لا يلجأ إلى الحرام.

وكره بعض العمّال في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ الأرزاق نتيجة قيامهم بأعمال الإمارة والولاية للمسلمين إلا أن الفاروق كان يوجّههم إلى أخذها، فقد قال عمر رضي الله عنه لأحد ولاته: ألم أحدثك أنك تلي من أعمال المسلمين أعمالا فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ فقال: بلى، فقال عمر: ما تريد إلى ذلك؟ قال: إن لي أفراسا وأعبدا، وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين، فقال عمر: لا تفعل فإن تكن أردت الذي أردت، قد كان رسول الله يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي: خذه، فتموّله، وتصدق به.... [66].

أن يوسّع على القضاة في الأجرة إغناء لهم:

وانطلاقا من هذا المبدأ كان الفاروق رضي الله عنه يوسّع على القضاة في أجورهم من بيت المال ليغنيهم عن الحاجة إلى أموال الناس.

عن نافع قال: كتب عمر بن الخطاب إلى معاذ بن جبل، وإلى أبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام: «أن انظروا إلى رجل من صالحي من قبلكم، فاستعملوه على القضاء، وارفعوهم، وأوسعوا عليهم، وأغنوهم من مال الله» [67].

خاتمة البحث

65- ابن أبي شيبة، المصنف ج١٣، ص٥٢٥.

66- ياسر عبد الرحمن، موسوعة الأخلاق، (مؤسسة اقرأ، القاهرة الطبعة الأولى،١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) ج١، ص١٤٨.

67- ابن المقرئ، محمد بن إبراهيم، المعجم، حققه عادل بن سعد، (مكتبة الرشد، الرياض،١٩٩٨م) ص٣٨١.

قد توصّل الباحث في بحثه إلى النتائج التالية:

1- إصلاح الحكم من أهمّ الضرورات، وقد قدّم الإسلام نموذجا للسلطة السياسية وإصلاحها.

2- فمن معالم الإمارة الراشدة الشورى والقسط مع الرعية والصدق والخضوع للمحاسبة واتخاذ وزير صدق.

3- ومن أولويات الاختيار والتوظيف أن يكون على الأهلية والنجابة، وأن تكون الاستعانة في الحكم والاستشارة فيه من أهل الخير دون أهل الشر.

4- كما أن من أولويات التصرف والسلوك منع الولاة من ممارسة التجارة في حكمهم، والاجتناب من التنعم والإسراف، والتبذير، ومخالفة السر، والعلن.

5- ومن المحاذير في الحكم الغش والزيغ، والرشا، والجور، وسفك الدماء، وهتك الأعراض، وغلق الباب دون حوائج الناس.

6- كما أن من أولويات المحاسبة والمراقبة محاسبة العمّال في عملهم، والبحث عما أصابوا من ولايتهم، وتشكيل اللجان الرسمية للمحاسبة.

7- ومن أولويات تنفيذ القوانين وسياسة العقوبات المعاملة مع المتّهمين حسب القانون وعلى قدر ذنبهم، وعدم معاقبة أحد على ذنب غيره، وعدم الأخذ عند الغضب.

8- ومن أولويات التنظيم الإداري وحقوق العمال ألا يؤخّر عمل وقت إلى وقت آخر تحديد أجور العمال والتوسيع فيها إغناءً لهم.